

١٠٠ (شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهل لرب في المال ان يرجع في عقد المضاربة بعد شروع العامل في العمل ليس له - [00:00:00](#)

ذلك احسنت. قال رب المال للعامل قارظني على عشرة الاف ريال على ان يكون لك من الربح الفان هل يصح القيروط؟ لا يصح. لا يصح. احسنت. لا يصح. نعم. لا يصح. خسر العامل في المضاربة - [00:00:20](#)

بغير تفريط منه. فهل يضمن رأس المال لرب المال؟ لا يضمن لا يا ابني اه احسنت. عقد رجلان عقد ايجارة. وكان الثمن بغيرا شاردا. هل يصح العقد لا يصح احسنت. على رعاية غنم هل يده يد امانة؟ او - [00:00:40](#)

للامانة احسنت اذا ادعى موت شاة فهل يصدق نعم يصدق. نعم. نعم تفضل الشيخ الالبات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. ظهر الله للمصنف لشيخنا والديكم ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى واطمن اذا خالقت امرأة - [00:01:10](#)

كصانع في نفس مصنوع فقط ان نفسه لصنعة قد نصب ولو بلا اجر على ما غيب. الم تقم على الهلاك بينة او والصلاة على ما عينه ان لم يكن على مرتها او قبض الاجر فهذا مؤتمن. وكان بهيمة فيضمن ان كان اكراه - [00:01:50](#)

لمن لا يؤمن او زاد حملا او مسيرا او جبيله القرائين اذا لم تعط به. او عطبت اختاره البهيمه اما الكرائين واما القيمة احسنتم قال رحمه الله واطمن اذا خالفت مرأى مشترك اذا قال رب الغنم لا ترعى - [00:02:10](#)

في المكان الفلاني خوفا عليها من لصوص او سباع فخالفه الاجير فكيفك خينا بامانة يتوجه على الاجير. وتلزمه القيمة يوم التلف. وقد سبق في اول الباب اثار حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارظة الا تجعل مالي في كبد الرحم رطبة - [00:02:30](#)

ان احمله في بحر وان انزل به في بطن مسيل. فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. يعني لو قال رب المال للعامل لا تذهب لمالي اعود الفلاني او الى طريق كذا لان به لصوصا مثلا فخالف فتلف المال فانه يضمن لان هذا شرط معتبر - [00:03:00](#)

قال كصانع في نفس مصنوع فقط. كما يتوجه الضمان على الصانع. لكن في المصنوع معي فقط دون غيره. فمن استأجر على طحن قمح في وعاء. فادعى ضياع ذلك فانه يغرم ما يطحنه فقط دون الاوعية. لانه فيها امين. ولا ضمان على امين. هي عنده بمنزلة الوديعة - [00:03:20](#)

لو اعطي كتابا لينسخ منه كتابا اخر. فادعى ضياعهما. فعليه ضمان منسوخ لانه من صنعه الذي اخذ عليه اجرا دون المنسوخ منه لانه عنده بمنزلة الوديعة. هذا المشهور ان نفسه لصنعة قد نصب. محل ضمان الصانع اذا نصب نفسه للاصطناع. كخياط وحداد - [00:03:50](#)

ونجار ونحوهم. اما ان لم يكن منتصبا للعمل وهو الخاص الخاص برجل والخاص بجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه. فالصانع الذي نصب نفسه للاصطناع كالخياط مثلا يعطى قماشاً ليصنع منه ثوبا - [00:04:20](#)

سيتلف عنده فالاصل انه امين لا يضمن. هذا الاصل ومثله الصائغ والحداد والنجار ونحوهم. هؤلاء كلهم الاصل عدم وضمانهم. لكن فقهاء المذهب قالوا بتضمين الصانع للمصلحة وسد ذريعة الفساد وجه المصلحة في تضمين الصانع ان الناس لهم حاجة الى الصانع. والصانع يغيبون عن الامتعة في الغالب - [00:04:40](#)

ويكثر فيهم التفريط فلو قيل بعدم تضمينهم لفظ ذلك الى ضياع الاموال. وقلة تثبي احتراز المصلحة في تضمينهم. نقل الامام الشاطبي رحمه الله في اعتصام ان الخلفاء الراشدين قاموا بتضمين الصناع. وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يصلح الناس الا ذلك. لا يصلح الناس الا ذلك - [00:05:10](#)

قال ان نفسه بصنعة قد نصبا ولو بلا اجر. يعني اذا كان يأخذ اجرا نظير صنعته بل ولو نصب نفسه ليصنع غيره بلا اجر. سواء كانت باجر او بغير اجر. على ما غيب فيما يغاب عليه - [00:05:40](#)

والثياب. اما ما لا يغاب عليه الذي يغاب عليه الذي يمكن اخفاؤه. اما ما لا يغاب عليه كسفينة احرقت قبل كمال صنعها. او جدار هدم بحادث. فلا ضمان عليه. قال - [00:06:00](#)

فلم طقم على الهلاك بينة. الضامن الصانع يضمن ما غاب عليه من مصنوعاته اذا ادعى الضياع او التلف. ما الم طقم ما لم تشهد بينة عادلة بان الضياع او التلف كان بغير تفريط منه. فاذا شهدت البينة - [00:06:20](#)

فلا ضمان عليه. اذا محل تضمين الصانع اذا كان قد نصب نفسه للاصطناع. سواء كان يأخذ اجر او كان لا يأخذ اجرا وكان ذلك فيما يغاب عليه. الا اذا شهدت بينة عادلة - [00:06:40](#)

بان الضياع او الترع فكان بغير شفيطه فهنا لا ضمان عليه. قال او احضر الصنع على ما عينه ان لم يكن على رأي متهم او قبض الاجر فهذا مؤتمن. اذا احضر الصانع الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له - [00:07:00](#)

وهنا حاتم اما ان يكون دفع الاجرة او لم يدفع له الاجرة. اذا كان دفع له الاجرة اذا كان دفع له الاجرة وتركها عند الصانع وديعة فلا ضمان عليه اذا تلفت او ضاعت. لان المصنوع صار وديعة عنده ولا ضمان على الوديعة - [00:07:20](#)

اما اذا لم يدفع له الاجرة فانه يكون عنده بمنزلة الرهن فعليه ضمانه. هذا قوله او احدى الصنع على ما عينه اذا احضر الصانع الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له فلا يخلو من حالين. اما ان يكون لم يرفع له اجرا - [00:07:40](#)

واما ان يكون قد دفع له اجرا. اذا كان قد دفع له اجرا وتركه عنده عند الصانع فلا ضمان عليه اذا تلي فاوضع لان المصنوع صار وديعة عنده ولا ضمان عن وديع. اما اذا لم يكن قد دفع له اجرا فان - [00:08:00](#)

يكون عنده بمنزلة الرهن. فعليه ضمانه. فصوت مسألة ان للصانع احضر الشيء المصنوع الى ربه الصفة التي عينها له وترك صاحبها ترك اه صاحب السلعة السلعة عند الصانع. فهنا هاتان حالتان اذا كان - [00:08:20](#)

دفع له الاجرة فهي وديعة عنده فلا ضمان عليه. واذا كان لم يدفع له الاجرة زيت الرهن فعليه الضمان. هذا قوله او احذر الصنع على ما عينه. ان لم يكن - [00:08:40](#)

الكراء متهم اذا لم يرفع له الاجر كان يوازيه الرهن فعليه ضمانه. او قبض الاجر فهذا مؤتمن. اذا كان قد دفع له اجرة عمله فانه يصير امينا على المصنوع. فيدعى الصانع الضياع او التلف فانه لا يضمن. لان مصنوعة عنده وديعة - [00:08:50](#)

قال وكاريا بهيمة فيضمن الكراء ملك منافع الحيوان البهيمي بعوض ومثله مثل الحيوان الدور والسفن ونحوها اما ملك منافع الحيوان العاقل اجارة يعني يقولون استأجر رجل واقتري بهيمة واقتري دار هذا عرف خاص يميزون به - [00:09:10](#)

الكراء في الرجل يقول استأجر الرجل في الدار يقول لك ترى دار وكذلك في الحيوان يقول لك ترى بهيمة قال وكارها بهيمة ليضمنوا ان كان اكرهاها لمن لا يؤمنوا. من اشترى بهيمة ثم اكرها لغير مأمون - [00:09:40](#)

هذا النكتري الثاني غير المأمون ادعى ضياعها او تلفها فان ضمانها يتوجه الى المكتل الاول الذي اكرهاها لغيره في مأمون قال او زاد حملا او مسيرا او جبيله الكرائين اذا انفع طبيب او زاد حملا اكرى دابة - [00:10:00](#)

احمل عليها مثلا خمسة كيلو جرام مثلا فحمل عليها عشرة كيلو جرام مثلا او اقتراها ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حديدا مثلا. قال او مسيرا زاد مسيرك تراها ليركى بها مسافة - [00:10:20](#)

مئة كيلو متر. فسار بها مسافة اربع مئة كيلو متر. او جبينه الكرائين اذا لم تعطبي. اما ان تعطب واما ان لا تعطب اذا لم تعطب او جبي له الكرائين. الكراء الذي تعاقد عليه والثاني نظير ما زاد المكتري - [00:10:40](#)

الحمل او السير. مثلا تعاقد بمئة وقال عارفون كراء الزائد مئة فعليه مئتان. هذا كله اذا سلمت. قال او عطبت يختار ذو البهيمة اما

الكرائين واما القيمة. اذا عطبت بكسر او عرج او موت بسبب هذه الزيادة في الحمل او الزيادة في - [00:11:00](#)

فان صاحب البهيمة مخير بين امرين قال يختار ذو البهيمة اما الكرائين واما القيمة صاحب البهيمة مخير ان شاء اخذ شرائين

المقصود بكراءين كراء ما تعاقد عليه وكراء الزائد. واما القيمة وان شاء اخذ - [00:11:30](#)

قيمة بهيمته يوم التلف. وتركها للمفتري. مثلا اذا كسرت مثلا يتركها للمكتري وياخذ قيمتها يوم التلف. قال او عطبت يختاره البهيمة

ان الكرائين واما القيمة هذا منطوقه. مفهومه انه اذا لم يزد على ما اكترها له من - [00:11:50](#)

امن او سير وحصى لها العطب. ولو كان بموت. فهنا مفهومه انه لا يلزمه الا الكراء لربها لا لا يلزمه الا الكراء فقط. هذا اخره والله تعالى

اعلم. بارك الله - [00:12:20](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جزاكم الله خير واحسن الله واياكم بارك الله فيكم السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته السلام - [00:12:40](#)